هل تسقط الجزية

عن نصارى اليوم ؟!

تأليف

أبى طارق

محمود بن محفوظ

تحقيق

أبي عبد الله

وائل بن على بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً وبعد :

فبين يدي القارئ الكريم رسالة بعنوان (هل تسقط الجزية عن نصارى اليوم) للشيخ الحبيب أبي طارق محمود بن محفوظ – حفظه الله – وكان قد دفع إلي مخطوطتها للاعتناء بها فقمت بكتابتها وتخريجها ، وألفيتها نافعة في بابها ووقتها وذلك لكثرة المشغبين الآن في هذا الموضوع فضمنها فوائد نافعة وحجج قاطعة تقطع كل مخالف عنيد وجاهل عربيد .

ولضيق الوقت لدي الآن لم يتيسر لي التعليق عليه لإثراء الموضوع بالفوائد النافعة التي تزيد الرسالة بهاء إلى بهائها وقوة إلى قوتها ، لكن لعل فيما ذكره الشيخ تذكير لطالب الحق وغنية له ؛ إذ طالب الحق يكفيه دليل وطالب الباطل لا يكفيه ولو ألف دليل ، والله حسبنا ونعم الوكيل .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين .

وكتبه

أبو عبد الله

وائل بن على بن أحمد آل عبد الجليل الأثري

السبت : ١ / شعبان / ١٤٣٢هـ

alsalafy1433@hotmail.com

هل تسقط الجزية عن نصارى اليوم ؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ، وبعد .

فبينما كنت أتناول أحكام أهل الذمة في الإسلام في سلسلة خطب منبرية تصحيحاً لكثير من الأغاليط التي روجها الجهلة ودعاة الفضائيات على حدٍ سواء ، إذ وقع تحت يدي بحث عن " الجزية في ظل الدول الإسلامية اليوم " لمؤلفه الدكتور / حمزة عبدالكريم حماد ، حيث عرض فيه مؤلفه هذه المسألة وذكر آراء المعاصرين الذين تكلموا في هذه القضية ووقف على أقوالهم ومنهم مصطفى السباعي ، وعبد الكريم زيدان ، ويوسف القرضاوي ، ووهبة الزحيلي ، ومحمد سليم العوا ، وزكريا بيومي ، وفهمي هويدي ، وغيرهم .

وقد اتفق هؤلاء جميعاً على سقوط الجزية في هذا العصر عن أهل الذمة ، ثم اختلفوا في تعليل ذلك :

١ - فمنهم من علل ذلك بأن الجزية لا تفرض إلا على من قاتل ، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم ، ومبنى ذلك على أن القتال لا يشرع في الإسلام إلا للدفع فقط فنقاتل من قاتلنا بدليل قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ... ﴾[1] الآية .

٢ - ومنهم من علل ذلك بالنظر إلى أن الجزية إنما شرعت في الإسلام بدل الدفاع عنهم والحماية لهم .

[1] - (سورة البقرة آية : ١٩٠) والآية بتمامها ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

وفي العصر الحديث يشترك الذميون في الدفاع عن الوطن مع المسلمين فتسقط الجزية عنهم أو يمنع وجوبها أصلاً ، ويستدل صاحب هذا القول بمجموعة من الأحداث التاريخية .

وقد يعبر بعضهم عن الجزية بأنها بدل مالي عن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين .

٣- ومنهم من علل ذلك بأن الدول الإسلامية تعرضت للاحتلال الأجنبي ؛ وعجز المسلمون عن حماية أنفسهم فضلاً عن ذمتهم وهذا مسقطٌ للجزية !

٤- ومنهم من ردَّ ذلك إلى حقوق المواطنة ؛ فالنصراني له نفس حقوق أخيه المسلم[٢] (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ! فكيف تجبى منه الجزية ؟!

٥- ومنهم من رأى أن (عقد الذمة) انتهى بذهاب الدولة التي أبرمته ، فالدولة الإسلامية القائمة اليوم في أي قطر ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى التي أبرمت عقد الذمة .

٦- ومنهم من ذهب إلى أن السيادة في الدولة القومية الحديثة تقوم على مشاركةٍ حقيقيةٍ من جميع الأطراف ، فالمسألة لا ينظر لها في كتب الفقهاء القدامى فهي من المستجدات التي لا تخضع للتراث الفقهي القديم ، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الجزية !

٧- ومنهم من رأى ذلك مخالفاً للنظام الدولي في العصر الحاضر عندما تنتصر دولة على دولة ومخالف أيضاً لحقوق الإنسان !

٨- وخشي البعض من معاملة الدول الأجنبية المسلمين المقيمين بها بالمِثل أو بإجراءات انتقامية تعسفية إذا نحن فرضنا الجزية على أبناء ملتهم .

هذا ملخص شبهات هؤلاء وغيرهم ممن يتبنى مذهب (العصرانية) لتقريب الإسلام للغرب ، وتطويع الشريعة بما يتلائم مع العالم المتمدن .

---

2 - سيأتي الرد على ذلك في موضعه .(أبو طارق) .

وللرد على هذه الشبهات التي أحدثها هؤلاء ، وخرجوا عــن الــصراط المــستقيم ، وخرقوا إجماع السلف ، بعد مخالفتهم للكتاب والسنة ، لا أجدني في حاجة إلى ذكــر النصوص الشرعية الدالة على فرضية الجزية على أهل الذمة ، فهي معروفة ومشهورة ، ولا ينكرها أحد من الأمة - بحمد الله تعالى - فما بقي إلا الإجابة على هذه الشبهات . فأقول وبالله أستعين ومنه أستمد التوفيق والسداد :

الجواب عن الشبهة الأولى :

ومبناها على أن الجهاد ليس إلا جهاد الدفع، وليس هناك جهاد طلب أصلا وإذا سقط جهاد هؤلاء وقتالهم لم يعد لمطالبتهم بالجزية من سبيل ، فهذا القــول يبطلــه القــرآن والسنة : قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ يَــا أَيُّهَــا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[5] وقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾[6] .

وقال - صلى الله عليه وسلم -: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلــه إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم .. "[7]

وغير ذلك الكثير والكثير من النصوص الدالة على وجوب الدعوة إلى الله بالكتــاب الهادي والسيف الناصر ، بالحجة والبرهان والسيف والسنان ، وعلــى هــذا مــضى

---

3 - (سورة التوبة آية : ٣٦) .

4 - (سورة الأنفال آية : ٣٩) .

5 - (سورة التوبة آية : ١٢٣) .

6 - (سورة التوبة آية : ٣٣) و (سورة الفتح آية : ٢٨) و (سورة الصف آية : ٩) .

7 - متفق عليه : البخاري (١٣٩٩ ، ٢٩٤٦ ، ٦٩٢٤ ، ٧٢٨٤) ومــسلم (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) عن أبي هريرة ، ورواه البخاري (٢٥) ومسلم (٣٦) عن ابن عمر .

السلف الكرام من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وهـو مـا عـرف في التـاريخ الإسلامي "بالفتوحات الإسلامية" فهل عمي أولئك المخذولون عن ذلك !

أما قوله تعالى ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ فهذه مرحلة مـن مراحـل تشريع الجهاد الذي مر بمراحل أربع ، وهي :

المرحلة الأولى : مرحلة المنع ، وفيها قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾[٨] .

الثانية : الإذن في قتال من قاتلنا ، وفيها قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُـمْ ظُلِمُوا ﴾[٩] .

الثالثة : وجوب قتال من قاتلنا ، قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَـبِيلِ اللَّـهِ الَّـذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾

الرابعة : وجوب قتال المشركين كافة ، وفيها قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ وفيها سورة براءة[١٠] وغيرها.

وقد قال بعض أهل العلم إن المرحلة الأخيرة نسخت ما قبلها ، لكن الصواب ما قرره شيخ الإسلام – رحمه الله – من أن أحكام هذه المراحل باقية كما هي ، وأنها تختلف من زمن لآخر ومن شخص لآخر ، بحسب القوة والضعف ، فمن كان بمكـان هـو فيـه مستضعف ، أو في زمن هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عن الـذين لا يرجون أيام الله . ومن كان قوياً فليعمل بآية السيف . وهكذا ، وهذا هو القول ، وفيه إعمال لجميع النصوص ، وجمع بينها بلا إشكال ، ولم يثبت عن أحد من السلف مـا يخالفه ؛ فإذا كان الأمر كذلك ؛ فلينظر إلى الواقع وما يلائمه من هذه المراحل فيعمل به دون دعوى النسخ .

---

8 - (سورة النساء آية : ٧٧) .

9 - (سورة الحج آية : ٣٩) .

10 - أي سورة التوبة ، يقال عنها براءة لافتتاح السورة بهذه الكلمة .

فدعوى هذا القائل بأن الجزية لا تكون إلا على من قاتلنا ، وأن القتال لا يشرع أصلاً إلامع من قاتلنا ، وهؤلاء لم يقاتلونا

إذن لا يشرع قتالهم بأي حال من الأحوال ولو كان من أجل دعوتهم إلى الإسلام ،إذن تسقط الجزية عنهم-كلام باطل ،لأنه مبني على باطل لوجوه منها :

١ - أن القتال يشرع لتكون كلمة الله هي العليا وليس في حالة الدفع فحسب .

٢ - أن آباء هؤلاء الذميين قاتلوا جيوش المسلمين – أي نصارى مصر- في زمن الفتح الإسلامي ، فمصر فتحت عنوة كما هو معلوم ، والأبناء لهم حكم الاباء في ذلك لأنهم على سيرتهم ، وقد رضوا بأفعالهم .

هذا ، وقد خاطب القرآن الكريم اليهود الذين عاصروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بجرائم آبائهم ، وهذا من نفس الباب ،قال تعالى ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾[11] فكيف يقال بأن هؤلاء لم يقاتلونا ؟!

٣- ونقول : هل كان من دفع الجزية من زمن خلفاء بني أمية وبعدهم بني العباس ...وإلى آخر دولة إسلامية كانت تجبي الجزية ؟ هل كل أولئك قاتلوا المسلمين وصدوا جيوشهم الفاتحة لذا كانوا يدفعون الجزية ؟! وهذا إجماع .

٤- ونقول وكيف تسقط الجزية وتلغى قبل نزول عيسى بن مريم عليه السلام اخر الزمان ؟ ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله :" ليوشكن أن يترل فيكم بن مريم حكماً مقسطاً ،وإماما عدلا فيكسر الصليب ، ويقتل الختزير، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد "[12] ففيه إشارة واضحة إلى بقاء حكم الجزية إلى أن ينسخها الله في زمن عيسى عليه السلام ، لا قبل ذلك ، فتنبه ولا تكن غافلاً .

والله تعالى أعلم .

---

11 - (سورة البقرة آية : ٨٧) .

12 - متفق عليه : رواه البخاري (٢٢٢٢ ، ٢٤٧٦ ، ٣٤٤٨) ورواه مسلم (٢٤٢) .

الجواب عن الشبهة الثانية :

(وهي أن الجزية شرعت بدل الدفاع عنهم والحماية لهم فهي بمثابة بدل ماليٍعن الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين .)

فأقول : هذه دعوى ،مقابلة بمثلها ،وهي أن الجزية إنما شرعت حقنـــاً لـــدمائهم ، أو عقوبة على كفرهم ، أو بدل سكنى دار الإسلام ،أو إذلاً لهم وصغارا حتى يتوبـــوا إلى الله من كفرهم أو غير ذلك، وقد يكون السبب مجموع ذلك أوبعضه فكيف نفتـــرض علةً وحيدة ،ليس عليها دليل منصوص ولا وقع عليها الإجماع ،ثم نلغي الحكم الثابت بالكتاب والسنةوالإجماع لمجرد تخلف تلك العلة ،التي قد لا تكون مرادة أصلاًأو تكون بعض العلة المركبة على أحسن تقدير ؟!

وهل يقبل مسلم أن يكون هذا الأمرُ الذي هو رمزٌ لعزةِ الإسلام وعلـــوِ المـــؤمنين ، وإذلال الشرك والمشركين ، وصغار في رقابهم إلى يوم الدين ، ووسيلة إلى هدايتـــهم ، بالتضييق عليهم ، حتى يؤمنوا بالله وحده ، كيف يقبل مسلم أن يعتقد هذا الأمر الجلل لأنه مجرد ضريبة مالية بدلاً من الخدمة العسكرية ، يدفعها النصراني بعزة وأنفـــة لمـــن يخدمونه ويحمونه ، فإذا لم يسترح لهذه الخدمة ولم يطمئن لهذه الحماية رأى أن يمتنع عن هذه الضريبة ويباشر بنفسه البطولة والذود عن حياض المـــسلمين والـــذميين ، يعـــني ضريبة مالية إن شاء أعطاها وإن شاء قام بنفسه بأعمال البطولة والقتال وهذا المذهب لا أراه صدر إلا عن غفلة من قائله وبُعْد عهده بقوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُـــونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَـــقِّ مِـــنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾(١٣) !!! ثم هل يجوز أن يستعان بالكافر أصلاً في القتال ؟

13 - (سورة التوبة آية : ٢٩) .

" عن عائشة أن رسول الله خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحـــرة فقال : إني أردت أن أتبعك وأصيب معك . قال : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : ارجع فلن أستعين بمشرك "[14] رواه مسلم .

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : أتيت رسول الله وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا : إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم فقال : أسلمتما ؟ فقلنا : لا . قال : فإنا لا نستعين بالمشركين علـــى المـــشركين "[15] صحيح رواه الحاكم .

---

14 - صحيح : رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ؛ باب كراهة الاستعانة في الغـــزو بكافر (١٨١٧) . ولفظه :" عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَـــا قَالَـــتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قِبَلَ بَدْرٍ . فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ». قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَـــنْ أَسْـــتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ ». قَالَ ثُمَّ رَجَـــعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » . قَالَ نَعَمْ . فَقَالَ لَـــهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « فَانْطَلِقْ » .

15 - صحيح : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧٠٦) وأحمد (١٥٧٦٣) والبخـــاري في التاريخ الكبير (٧١٥) والطبراني في الكبير (٤١٩٤) وأبو نعيم في الحليـــة (١/ ٣٦٤) وفي معرفة الصحابة (٢٥٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٧٩) والـــصغرى (٣٤٧٣) ومعرفة السنن والآثار (١٧٨٣٦) والحاكم (٢٥٦٣) وقال : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وَخُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَارِثَةَ جَدُّهُ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ « وَلَهُ شَـــاهِدٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ») ثم ذكره عقبه برقم (٢٥٦٤) . وشاهد أبي حميد الـــساعدي قـــد أخرجه غير الحاكم ؛ الطبراني في الأوسط (٥١٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٧٨) وفي الصغرى (٣٤٧٢) وصححه في الموضعين ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٥٥٠)

فإن قيل : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعان برجل كافر خزاعي عيناً له على الكافرين في الحديبية[١٦] .

قلنا : الأصل عدم الاستعانة ، لما تقرر في الأحاديث القولية العامة السابقة ، وكأن الجملة تعليلية " إنا لا نستعين بمشرك " فسبب إرجاعنا لك لأننا لا نستعين بمشرك وهذا لا ينافي ما ذكره بعض أهل العلم من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طمع في إسلامه ، وفعلاً أسلم الرجل ، لكن اللفظ أعم من ذلك فهو لم يقل له مثلاً : ارجع فلن نستعين بك لشركك ! وإنما قال (بمشرك)!

فدل على العموم ، والعبرة – كما هو مقرر في الأصول – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ولكن العموم إنما يعتبر في نظير المذكور لا فيما يخالفه ، فإذا لم يكن ثمة حاجة إلى الاستعانة بأحد المشركين فلا يجوز ذلك وإن دعت الحاجة – كما في ذلك العين الخزاعي الذي يستطيع أن يداخل الكافرين ويصل لما لا يصل إليه مسلم – أو الضرورة لضعف في المسلمين أو قلة في عددهم ونحو ذلك من المصالح التي يراها الإمام فلا حرج من الاستعانة ببعض هؤلاء ، ولكن شتان شتان بين هذه الصورة الطارئة القليلة بضوابطها وبين أن يسمح لأهل الذمة أن يلتحقوا بقواتنا المسلحة وينتظموا في جيوش المسلمين لينالوا أعلى التدريبات القتالية ويترقوا في الرتب العسكرية وتكون لهم الولايات على من تحتهم من المسلمين فمنهم العريف والرقيب والمساعد والضابط و.. و .. الخ

وهب أن الأمر تم على ذلك ، وعلى سبيل التنزل فهل يُعَدُّ ذلك مسقطاً للجزية عنهم؟! اللهم : لا !

طبعة دار الفكر : (رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .)اهـ وقال ابن حجر في المطالب العالية (٤٢٦٣) هذا إسناد حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٩٢) .

[16] - صحيح : رواه البخاري (٤١٧٨ ، ٤١٧٩) .

وهب أنه – وعلى سبيل التترل – أسقط جزية سنة ، فهل يسقط الجزية كل سـنة ، حتى بعد الانتهاء من الخدمة العسكرية ؟

وهب أنه – وعلى سبيل التترل – أسقط الجزية عمن التحق منهم بالجيش فهل يعـم ذلك كل ذكر بالغ عاقل من أهل الذمة ؟

فإن قيل : إن أبا عبيدة بن الجراح لما فتح أنطاكية ولى عليها (حبيب بـن مـسلمة) الفهري فغزا الجُرجُومة فلم يقاتله أهلها ولكنهم طلبوا الأمان والصلح فصالحوه علـى أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبل اللكام وأن لا يـؤدوا الجزيـة ، ودخل من كان في مدينتهم في هذا الصلح ، كما في فتوح البلدان للبلاذري[١٧] .

---

17 - لم أقف على هذه القصة مسندة حتى يتم الحكم على إسنادها من حيث الصحة والضعف ، لكن كما قال الشيخ – حفظه الله – أعلاه ذكرها البلاذري في فتوح البلـدان (ص : ٢١٧ - ٢١٨) طبعة مؤسسة المعارف- بيروت ، فقال : (أمر الجراجمة ٤٢٤ - حدثني مشايخ من أهل أنطاكية أن الجراجمة من مدينة على جبل اللكام عند معدن الزاج، فيما بين بياس وبوقا ، يقال لها الجرجومة . وأن أمرهم كان في أيام استيلاء الروم على الشام وأنطاكيـة إلى بطريـق أنطاكيـة وواليها. فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا باللحاق بالروم إذا خافوا على أنفسهم ، فلم ينتبه المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم . ثم إن أهل أنطاكية نقضوا وغدروا ، فوجـه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية ، وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلمة الفهرى . فغزا الجرجومـة فلم يقاتله أهلها ، ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح . فصالحوه علـى أن يكونـوا أعوانـاً للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية ، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حربا في مغازيهم. ودخل من كان في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط وغيرهم وأهل القرى في هذا الصلح ، فسموا الرواديف لأنهم تلوهم وليـسوا منهم.)اهـ

كذلك ذكرها ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢ / ١٢٣) طبعة دار صادر - بيروت فقال : (الجُرْجُومة : بضم الجيمين مدينة يقال لأهلها الجراجمة كانت على جبل اللكام بالثغر الشامي عند معدن الزاج فيما بين بياس وبوقة قرب أنطاكية والجراجمة جبل كان أمرهم في أيام استيلاء الروم أن خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم وولى أبو عبيدة أنطاكية حبيب بن مسلمة الفهري

فالجواب : أن هذا على سبيل الصلح ، ولم تفتح عنوة كما هو الشأن في الجزية العَنْوية فافترقتا .

الجواب عن الشبهة الثالثة :

وهي أن الدول الإسلامية تعرضت للاحتلال فلم تعد قادرة على حماية نفسها فضلاً عن ذمتها ، وهذا مسقط للجزية .

قلت : إن الأمة الإسلامية تضعف ولكنها لا تموت وقد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ، وأخبر أنه دعا ربه – عز وجل – أن لا يسلط على أمته من يستبيح بيضتها فأجابه ربه أن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بأقطارها فالأمة تضعف وتمرض ولكنها لا تموت ولا تزول بالكلية ، فإذا ضعفت الأمة لم تأخذ الجزية فإذا عادت إلى قوتها وزال

فغزا الجرجومة فصالحه أهله على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام وأن لا يؤخذوا بالجزية وأن يطلقوا أسلاب من يقتلونه من أعداء المسلمين إذا حضروا معهم حرباً ودخل من كان معهم في مدينتهم من تاجر وأجير وتابع من الأنباط من أهل القرى ومن معهم من هذا الصلح فسموا الرواديف لأنهم تلوهم وليسوا منهم ، ويقال إنهم جاؤوا بهم إلى عسكر المسلمين وهم أرداف لهم فسموا رواديف وكان الجراجمة يستقيمون للولاة مرة ويعوجون أخرى فيكاتبون الروم ويمالئونهم على المسلمين ولما استقبل عبد الملك بن مروان محاربة مصعب بن الزبير خرج قوم منهم إلى الشام مع ملك الروم فتفرقوا في نواحي الشام وقد استعان المسلمون بالجراجمة في مواطن كثيرة في أيام بني أمية وبني العباس وأجروا عليهم الجرايات وعرفوا منهم المناصحة)اهـ

فكما يرى القارئ اللبيب أن القصة ليس لها إسناد لنتمكن من الحكم عليها من حيث الصحة والضعف ، وعلى افتراض صحتها فقد أجاب الشيخ على ذلك .

عنها ضعفها ووهنها عاد الأمر إلى ما كان عليه ، وأما الدعوى بــأن ذلــك مــسقط للجزية إلى يوم القيامة مهما قويت الدولة الإسلامية ، فعارية من البرهان ، موغلــة في البطلان .

لكن لقائل أن يقول : إن الاحتلال – لمصر – مثلاً أزال الدولــة الإســلامية فيهــا ، وبقيت تحت سيطرة الفرنسيين تارة والإنجليز تارة أخرى فإذا تحرر المسلمون بعد ذلك وأخرجوا عدوهم من بلادهم كان لهم مع ذمتهم حكم جديد مــستأنف ، وهـــذا الحكم قد يكون عن طريق الصلح ، ومعلوم أنه في حالة الصلح فإنه يصح ترك الجزية صلحاً .

فأقول : هذا الكلام وإن كان له حظ من النظر بادئ الرأي لكنه عند التأمل يظهر أنه غلط ويلزمه لِتَنْبَني الثمرة على المقدمة أن تكون المقدمة : أن تصير مصراً – مــثلاً – دار كفر ! لما حكمها الأجانب فإذا صارت دار كفر وحرب .

قلنا بزوال دولة الإسلام عنها ، ومن ثم يحتاج الأمر إلى فتح جديد حتى ترجع الأحكام السابقة من الجزية وغيرها .

الحق أقول – إن شاء الله – أن هذا الاحتلال أو ذاك لم يخرج الدار مــن كونهــا دار إسلام إلى دار كفر ، وذلك لأن شعائر الإسلام الكبرى لم تزل ظاهرة كالجمع والأعياد والأذان والحج، ولم يعرف أنهم أظهروا شعائر كفرهم وحملوا الناس على دينــهم بــل كانوا يعاملون المسلمين والنصارى من المصريين على حد سواء ولو فيما يبدو للناس ، بل كانوا يتوددون للمسلمين ويشهدون معهــم احتفــالاتهم البدعيــة ، ويظهــرون احترامهم لدينهم ، بل منهم من أظهر إسلامه ، فالقول والحالة هذه بأن البلاد في ذلك الوقت دار كفر لمجرد غلبة الكفار عليها بعساكرهم مجازفة بعيدة عن الصواب . لكــن يشكل على ذلك أن القوانين المطبقة في البلاد هي " القــوانين الوضــعية " وليــست الشرعية الإسلامية مما لا يجعلها دار إسلام خالصة ، أقول : وكذلك لا ينقلها إلى دار كفر محض ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه ، ولا شك أن شعائر

الإسلام في البلاد في ذلك الوقت كانت أظهر من شعائر الكفر ، فالـــدار دار إســـلام قطعاً والله أعلم .

وإذن فمراحل الاحتلال مراحل ضعف للدولة الإسلامية وليست مراحـــل زوال لهـــا بالكلية ، فإن عادت وقويت عادت إليها أحكامها ، وأنا لا أنكر أن الضعف مـــا زال موجوداً للآن وإلى ما شاء الله ، لكن الكلام على ما إذا قويت بحيث تكون قادرة على المطالبة لذمتها بالجزية عن يد وهم صاغرون ، وإلا فللضرورة أحكامها ، والله أعلم .

الجواب عن الشبهة الرابعة :

وهي اعتبار حقوق المواطنة التي تقتضي المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات .

فتلك دعوة جاهلية وما هي إلا إفرازات من إفرازات العلمانيـــة الغربيـــة كالقوميـــة والديمقراطية وغيرها ، أما في الإسلام فالأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، ويسلط رسله وأتباعهم على من يشاء .

أما أن يكون (لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا) فهـــذا لا يعرفه الإسلام وإنما صح عنـــه – صلى الله عليه وسلم – أنه أخبر أهم : إن أسلموا فلهم مالنا وعليهم ما علينا .

حيث قال :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـــدا عبـــده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك فقـــد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهـــم مـــا للمـــسلمين وعلـــيهم مـــا علـــى المسلمين"[١٨] صحيح – الصحيحة رقم (٣٠٣) .

---

[18] - صحيح : رواه ابن المبارك في مسنده (٢٤٠) وأحمد (١٢٩٩٠و ١٣٢٨١) وأبو داود (٢٦٤١) والترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٣٩٦٧) وفي الكـــبرى (٣٤٢٩ و ١١٧٣٤) وأبو يعلى في مسنده (٢٦٦٨) وابن أبي حاتم في العلل (١٩٦٤) وابـــن حبـــان (٥٨٩٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٣٩) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٣) وقال : صَـــحِيحٌ ثَابِتٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا أَنَسٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُسْتَشْهَدًا بِهِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ)اهـ قلت : لكن ليس عند

قال الألباني – رحمه الله – (فيه دليل على بطلان الحديث الشائع على ألسنة الخطباء والكتاب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أهل الذمة : لهم ما لنا وعليهم ما علينا . وهذا مما لا أصل له عنه - صلى الله عليه وسلم –[١٩]. انظر الضعيفة رقم ١١٠٣)[٢٠]اهـ . ثم ذكر له شاهداً :

(من أسلم من أهل الكتاب ؛ فله أجره مرتين وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا ومن أسلم من المشركين فله أجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا)[٢١] وحسنه رحمه الله .

أما الأخوة بين مسلم وكافر فلا تكون إلا أخوة النسب فحسب . قال تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[٢٢] وقال رسوله " المسلم أخو المسلم "[٢٣] .

وأما الأخوة الإنسانية والأخوة الوطنية فأمرٌ دُبِّر في المحافل الماسونية ومؤتمرات التقارب والأخوة بين الأديان ، وهذا كفر بالواحد الديان .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٢٤] .

البخاري لفظ (لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) فينبغي التنبه لذلك . ورواه البيهقي في الصغرى (٣٤٨) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٩١٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٠٣) وفي تحقيقه على السنن .

19 - السلسلة الصحيحة (١ / ٦١٣) .

20 - السلسلة الضعيفة (٣ / ٢٢٢) وفيها بيان بطلان حديث (لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا . يعني أهل الذمة) وأنه لا أصل له .

21 - السلسلة الصحيحة (٣٠٤) .

22 - (سورة الحجرات آية : ١٠) .

23 - متفق عليه : رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) .

24 - (سورة المائدة آية : ٥١) .

الجواب عن الشبهة الخامسة :

وهي أن عقد الذمة قد انتهى بذهاب الدولة التي أبرمته . وهذه الشبهة قد سبق الجواب عنها في الجواب عن الشبهة الرابعة ، وذلك أن الدولة الإسلامية لا تزول بالكلية وإنما تضعف أحياناً وتقوى أحياناً ، فإذا زالت بالكلية من موضع " ما " فنعم ، إذن في هذا الموضع دون غيره كما هو الحال في " الأندلس " فهي تحتاج لفتح جديد لاستعادة الأحكام السابقة .

ثم هاهنا أمر يحتاج للتنبيه عليه ألا وهو أن الدول الإسلامية المتعاقبة والخلافات المتتالية هل تحتاج إلى إعادة النظر في كل العقود التي أبرمتها الدولة السابقة ؟ وبتعبير آخر لو أن الدولة الأموية أبرمت صلحاً أو عقداً أو معاهدة ثم جاءت الدولة العباسية بعدها فهل الأخيرة لا تكون مطالبة شرعاً بإنفاذ معاهدات وعقود الدولة التي سبقتها فيما يتعلق بالدول المجاورة أو الذمة التي تعيش على أرضها ، وهل سمع أحد أو قرأ أن الدولة الأموية جددت عقد الذمة مع نصارى مصر بعد انتهاء دولة الراشدين ، وهل جاء العباسيون بعدهم فجددوا العقد أيضاً وكذلك دولة العثمانيين والمماليك ، ونحن لا نحتج بوقائع تاريخية ولكن لأن أحداً من العلماء لم ينكر ذلك على مرور الأزمان وتعاقب الدول وهذا إجماع ومستنده قوله – صلى الله عليه وسلم – " المؤمنون يدٌ على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم "[٢٥] .

---

[25] - صحيح : لم أقف عليه بهذا اللفظ ؛ والظاهر أن هذا اللفظ رواية بالمعنى ، وقد روى هذا الحديث جمع من أهل العلم ، رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٢٥٨) وعبد الرزاق الصنعاني (١٨٥٠٦ - ١٨٥٠٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (٤٢٦) ورواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢٥) وأحمد (٩٩١) وأبو داود (٢٧٥١ ، ٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٣٤ و ٤٧٣٥) وابن ماجه في سننه (٢٦٨٣) وعبد الله بن أحمد في السنة (١٢٤٨) والبزار (٧١٤) وابن الجارود في المنتقى (٧٧١) وأبو يعلى في مسنده (٣٣٨) والطبراني في الأوسط (٥٢٧٧) وابن حبان (٥٩٩٦) والدار قطني (٣١٩٨) والبيهقي في الكبرى (١٥٩١٠) وفي الصغرى (٢٩٣٧) وفي معرفة السنن والآثار (١٣٠٧٠) وصححه الألباني

فقول القائل أن الدولة الإسلامية اليوم ليست خلفاً للدولة الإسلامية الأولى ليس صواباً على الإطلاق ، وإنما قد يكون له وجه في مثل " الأندلس " ونحوها والله تعالى أعلم .

الجواب عن الشبهة السادسة :

(وهي أن السيادة في الدولة القومية الحديثة تقوم على مشاركة حقيقة من جميع الأطراف فالمسألة لا نظير لها بل هي من النوازل)

وهي الشبهة في الحقيقة ذكرتني بما قاله الحويني ن مظاهرات مصر التي نتج عنها خلع رئيس البلاد – وقد تأخرت كلمته عن ذروة الأحداث ، فسكت دهراً ونطق هجراً ، وزعم أن هذه المسألة لا نظير لها في الواقع المعاصر ، ولم يجد لها حكماً شرعياً إلا أنها فتنة ، وهو قد اعتزل هذه الفتنة وإن كان لا ينكر على من تولى كبرها – وليس موضعنا الرد عليه – والشاهد من ذلك أن الخروج على الحكام المسلمين لو تغيرت صورته عند بعض الناس فاستوردت أشكالاً غربية حديثة في إزالة الحكومات ولو

في المواضع السابقة من السنن وفي الإرواء (٢٢٠٩) والمشكاة (٣٤٧٥) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (إسناده صحيح) .

قال الحافظ ابن حجر في كتابه (تلخيص الحبير) (١٩٠٢) : (حديث :" المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " أبو داود والنسائي والحاكم عن علي به ، وأحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً " يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم " ورواه بن حبان في صحيحه من حديث بن عمر مطولاً ، ورواه بن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصراً "المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم " ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً " المسلمون تتكافأ دماؤهم ")اهـ

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ١٥٨) : (هذا الحديث صحيح)اهـ

تنبيه : قوله (ويسعى بذمتهم أدناهم) قد رواه البخاري (٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠، ١٣٧١) بلفظ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) .

كانت مسلمة " كالمظاهرات المليونية " والاعتصامات والإضرابات والعصيان المـــدني وسمي الخروج بغير اسمه لقيل : هذه نازلة ! لا علاقة لها بالخروج القـــديم المـــذكور في كتب العلماء القدامى !! ونصت عليه الأحاديث النبوية . وكذلك هاهنا ، مع انتشار التغريب والعلمانية والقومية والوطنية والغزو الفكري بأشكاله وظهرت ثمرة الـــدعوة إلى زمالة الأديان والأخوة بين الأديان والتقريب بين الأديان وظهرت حقوق المواطنـــة فإذا تحدث الناس عن الجزية وأحكام أهل الذمة رأوا ذلك لا نظير له في أنظمتـــهم ولا حكم له عندهم ، فالأمر عندهم غريب مريب عجيب . ﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَـــى أَمْـــرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢٦] .

الجواب عن الشبهة السابعة :

وهي أن نظام الجزية مخالف للأعراف الدولية عندما تنتصر دولة على دولة .

والجواب : أن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية المصدر ، معصومة الأحكام ، اشتملت على كل خير ونفع ومصلحة ، فالذي شرعها هو العليم الخبير ، الذي يعلم مـــصلحة خلقه ، الذي يعلم السر في السماوات والأرض – تبارك وتعالى ، وهي شريعة حاكمة غير محكومة ملزمة لا اختيار معها ، وهي لا تسوي بين المـــؤمنين والكـــافرين ﴿ لَـــا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ﴾[٢٧] ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[٢٨] .

وهذه المنظمات الدولية إنما شرعها كفار أنجاس ، فهل من المعقول أنهم يرضون بـــدفع جزية للمسلمين إذا فتحوا بلادهم ؟

هل ينتظر ذلك منهم عاقل ؟

---

26 - (سورة يوسف آية : ٢١) .

27 - (سورة الحشر آية : ٢٠) .

28 - (سورة القلم آية : ٣٥ - ٣٦) .

وهل يُنتظر منهم أن ينصوا عليه في دساتيرهم ومواثيقهم الدولية ؟ ما هذا ؟!
لكننا نقول : إذا كان الأمر مباحاً أو للإمام فيه مندوحة من اختيار أو نحوه أو كان فيه مصلحة فلا بأس بمراعاة ذلك أما أن ينسخ الشرائع ، ويحرم الحلال ، أو يسقط حكماً شرعياً فلا يجوز له ذلك .
والجزية حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ولا ينسخ إلا إذا نـــزل عيـــسى عليه السلام آخر الزمان ، فلا عبرة إذن بتلك الأعراف الدولية والمواثيق الأممية ، لكن – كما ذكرنا ذلك مراراً – إذا عجزت الدولة عن ذلك أو ترتيب مفسدة أكبر شرع السكوت عن المطالبة بالجزية حتى تتحقق القدرة التي هي مناط كل تكليـــف . مـــع مواصلة الإعداد والاستعداد لتطبيق جميع الشريعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِـــي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾[29] ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِـــهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَـــيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[30] . والله أعلم .

الجواب عن الشبهة الثامنة :

وهي خشية أن تقوم الدول الأجنبية بإجراءات تعسفية انتقامية على الجاليات الإسلامية عندهم إذا نحن فرضنا الجزية على أهل الذمة عندنا .
وأقول :
أولاً : لا زال أهل الباطل متعسفين ، ولن يزالوا كذلك ، قال تعالى ﴿ وَلَنْ تَرْضَـــى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[31] وقال تعالى ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ

---

29 - (سورة البقرة آية : ٢٠٨) .
30 - (سورة الأنفال آية : ٦٠) .
31 - (سورة البقرة آية : ١٢٠) .

حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ﴾[٣٢] وقال تعالى ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ ﴾[٣٣] إلى آخر الآيات التي بهذا المعنى . فما يوم المسلمين منهم بواحد !

ثانياً : أنهم فعلاً – يجبون منهم العشور والمكوس والضرائب تحت مسميات شتى ، فإذا زادت شيئاً يسيراً فليس ذلك بجديد عليهم .

ثالثاً : أن هذا المسلم قد نُهي عن الإقامة في دولة الكافرين وأمر بالهجرة إلى ديار الإسلام ولا يشفع له ؛ طلب الرزق ولقمة العيش ، قال تعالى ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾[٣٤] ! وقال – صلى الله عليه وسلم – أنا بريء من المسلم يعيش بين ظهراني المشركين لا تراءى ناراهما "[٣٥] فكم من أولئك الذين سكنوا

---

32 - (سورة البقرة آية : ٢١٧) .

33 - (سورة البقرة آية : ١٠٩) .

34 - (سورة العنكبوت آية : ٥٦) .

35 - صحيح : رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (٤٧٨٠) والطبراني في الكبير (٢٢٦٤) والبيهقي في الصغرى (٣١١٧) وفي الكبرى (١٦٩١٢ و ١٨٨٨٥) وفي شعب الإيمان (٨٩٢٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٤٦٠) : (رواه الطبراني ورجاله ثقات .)اهـ وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧) وفي صحيح الجامع (١٤٦١) .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩ / ١٦٣- ١٦٤) : (قَالَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ : وَقد رَوَاهُ جمَاعَة وَلم يذكرُوا فِيهِ جَرِيرًا وَهُوَ أصح . وَذكر عَن الْبُخَارِيّ أَنه قَالَ : الصَّحِيح أَنه مُرْسل . وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ وَالدَّارَقُطْنِيّ فِي «علله» لما سُئِلَ عَنهُ . قلت : وَأخرجه كَذَلِك مُرْسلاً الشَّافِعِي وَكَذَا النَّسَائِيّ فِي الْقصاص من «سنَنه» وَلَفظه عَن إِسْمَاعِيل عَن قيس « أَن رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - بعث سَرِيَّة إِلَى قوم من خثعم فاستعصموا بِالسُّجُود فَقتلُوا ، فَقَضَى رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - بنصْف الْعقل وَقَالَ : أَنا بَرِيء من كل مُسلم مَعَ مُشْرك . ثمَّ قَالَ رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - : [لَا] تراءى ناراهما» . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي «أكبر معاجمه» مُتَّصِلا من حَدِيث قيس ، عَن جرير قَالَ : «بعث رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم -

ديار الكافرين وهم مسلمون ، فتربى أبناؤهم في مدارسهم واختلطت بناهم مع مجتمعاهم ، حتى فقد السيطرة على أسرته ولم يعد انتماؤها للإسلام إلا بالاسم فقط فتدم بعد فوات الأوان ، فمثل هذا وقد أضرَّ بنفسه وأسرته ، لا ينبغي أن يراعى بحيث يضر بأحكام الإسلام على أرض الإسلام بل إن كان قادراً على إظهار شعائر دينه ولم يترتب مفسدة ودعت لذلك ضرورة فلا حرج عليه ، وإن عجز عن تحقيق ذلك فالواجب عليه الهجرة إلى ديار الإسلام وما عدا ذلك ؛ فهو الذي أضرَّ بنفسه وجنى عليها .

وبالله التوفيق ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وكتبه

أبو طارق محمود بن محفوظ

السبت : ٢٧ / جماد أول / ١٤٣٢هـ

جَيْشًا إِلَى خثعم ، فَلَمَّا غشيتهم الْخَيل اعتصموا بِالصَّلَاةِ ، فَقتل رجل مِنْهُم ، فَجعل لَهُم رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم - نصف الْعقل لصلاتهم . وَقَالَ : أَنا بَرِيء من كل مُسلم مَعَ مُشْرك» . وَقَالَ الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين فِي «الإِمَام» : الَّذِي أسندهُ عِنْدهم ثِقَة . يَعْنِي فَيكون مقدما عَلَى رِوَايَة الْإِرْسَال عَلَى الْقَاعِدَة المقررة . فَائِدَة : قَوْله : « لَا تراءى (ناراهما) أَي : يكون كل وَاحِد مِنْهُمَا بِحَيْثُ يرى نَار صَاحبه ، فَجعل الرُّؤْيَة للنار وَلَا رُؤْيَة لَهَا يَعْنِي أَن يعرفوا هَذِه من هَذِه . يُقَال : دَاري تنظر إِلَى دَار فلَان أَي تقابلهَا . وَقيل : مَعْنَاهُ أَرَادَ نَار الْحَرْب تَقول ناراهما تخْتَلف ، هَذِه تَدْعُو إِلَى الله ، وَهَذِه تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَان ، فَكيف تتَّفقَان ، وَكَيف يساكنهم فِي بِلَادهمْ وَهَذِه حَال هَؤُلَاءِ وَهَذِه حَال هَؤُلَاءِ ؟ حَكَاهُمَا أَبُو عبيد فِي «غَرِيبه» وَابْن الْأَثِير فِي «جَامعه» .)اهـ